

الخلافة

[186] دليلنا: أنه إذا شرطه استحققه بلا خلاف، وإذا لم يشترط له ليس على استحقاقه له دليل. مسألة 9: إذا شرط له الامام السلب لا يحتسب عليه من الخمس، ولا يمس. وعند أبي حنيفة يحتسب عليه من الخمس (1). وقال الشافعي: لا يمس (2). وبه قال سعد بن أبي وقاص (3). وقال ابن عباس: يمس السلب، قليلا كان أو كثيرا (4). وقال عمر: إن كان قليلا لا يمس، وإن كان كثيرا يمس (5). دليلنا: أن ينبغي أن يكون لشرط الامام تأثير، ولو احتسب عليه من الخمس لم يكن فيه فائدة، وكذلك لو خمس، على أن ظاهر شرط الامام يقتضي أنه لم، ومن قال أنه يحتسب عليه أو يمس فعليه الدلالة. مسألة 10: السلب يأخذه القاتل بالشرط من أصل الغنيمة، لا من أصل الخمس. وبه قال الشافعي، غير أنه قال: يكون للقاتل من غير شرط (6). وقال مالك: يكون له من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وآله (7).

(1) المبسوط 10: 48، واللباب 3: 257،

والفتاوى الهندية 2: 217، ورحمة الامة المطبوع بهامش الميزان الكبرى 2: 165، والميزان الكبرى 2: 177. (2) الام 4: 143، وكفاية الأخيار 2: 130، والسراج الوهاج: 353، والمجموع 19: 318، ومغني المحتاج 3: 101. (3) الام 4: 143، والمحلى 7: 336. (4) الام 4: 143، والمبسوط 10: 48، والمحلى 7: 337. (5) الام 4: 143، وبداية المجتهد 1: 384، والمحلى 7: 336، والمبسوط 10: 49. (6) الام 4: 142، ومختصر المزني: 270، وكفاية الأخيار 2: 129، ومغني المحتاج 3: 101، ورحمة الامة 2: 165، والميزان الكبرى 2: 177. (7) المدونة الكبرى 2: 30، وبداية المجتهد 1: 382، وأسهل المدارك 2: 11، ورحمة الامة 2: 170، والميزان الكبرى 2: 179.